

السرائر

[577] في نهايته: كان العقد باطلا (1). وكذلك يقول شيخنا المفيد في مقنناته (2)، إلا أن شيخنا أبا جعفر رجع عن ذلك في مسائل خلافه، في كتاب الصداق فقال: مسألة، إذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما أشبهه، فسد المهر ولم يفسد النكاح. ووجب لها مهر المثل، وبه قال جميع الفقهاء، إلا مالكا، فإن عنه روايتين، إحداهما مثل ما قلناه، والأخرى يفسد النكاح، وبه قال قوم من أصحابنا، ثم قال في استدلاله على صحة ما اختاره رحمه الله: دليلنا إن ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد، فإذا ذكر ما هو فاسد، لم يكن أكثر من أن لم يذكره أصلا، فلا يؤثر ذلك في فساد العقد، هذا آخر كلامه. قال محمد بن إدريس: الذي يقوى في نفسي، ما ذكره في مسائل خلافه، والدليل عليه ما استدل به رحمه الله، فإنه استدلال مرضي، ولا إجماع على فساد هذا العقد، ولا كتاب الله تعالى، ولا دليل عقل، ولا سنة متواترة، بل قوله تعالى يعضد ما ذكره، وهو قوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " (4). والنكاح قد بينا أنه العقد من الإيجاب والقبول، وقد حصل ذلك، وقد بينا أيضا أن ذكر المهر ليس من شرط صحة عقد الدوام. ويجوز أن يكون منافع الحر مهرا، مثل تعليم قرآن، أو شعر مباح، أو بناء، أو خياطة ثوب، وغير ذلك مما له أجره، لأن كل ذلك له أجر معين، وقيمة مقدرة. واستثنى بعض أصحابنا من جملة ذلك الإجارة إذا كانت معينة يعملها الزوج بنفسه، قال: لأن ذلك كان مخصوصا بموسى عليه السلام، والوجه في ذلك أن الإجارة إذا كانت معينة لا تكون مضمونة، بل إذا مات المستأجر لا تؤخذ من تركته، ويستأجر لتمام العمل، وإذا كانت في الذمة تؤخذ من تركته، _____ (1)

النهاية: كتاب النكاح، باب المهور وما ينعقد به النكاح أول الباب. (2) المقننة: أبواب النكاح، باب المهور والأجور وما ينعقد به النكاح ص 508. (3) الخلافة: كتاب الصداق: المسألة 1. (4) النساء: 3. _____